علم اصول الفقه

١١-١٢-٨٩ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

١٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۷)

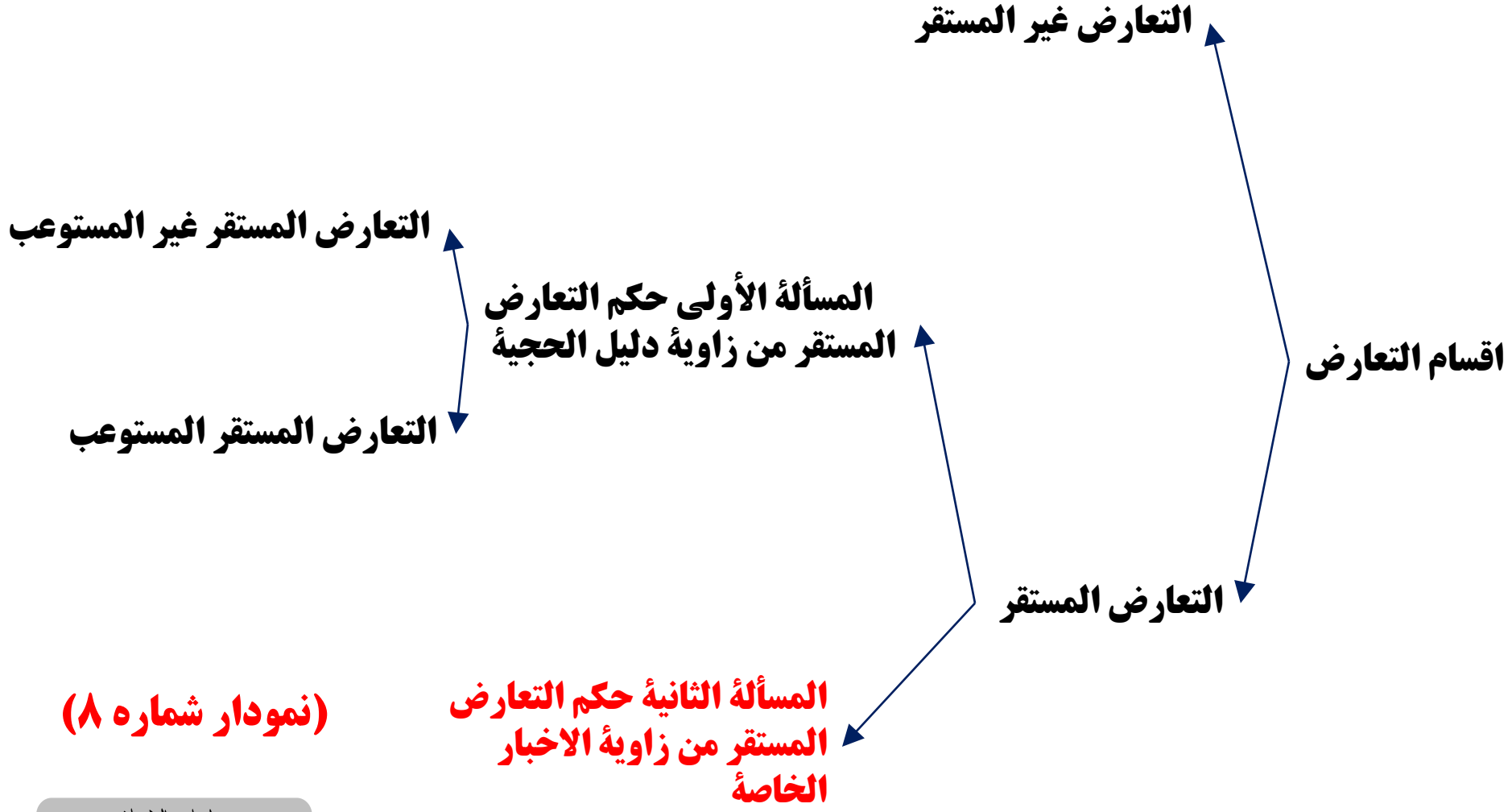

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۱ – أخبار الطرح

۲ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء

أخبارُ الترجيح

- و أما الأخبار الدالة على المرجحات و تقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهى عديدة و مختلفة، و تنسيقاً للبحث عنها نصفها إلى أربعة أصناف.
- **١ – ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.**
- ٢ – ما يدل على الترجيح بالشهرة.
- ٣ – ما يدل على الترجيح بالأحدثية.
- ۴ – ما يدل على الترجيح بصفات الراوى.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣۴٩

أخبارُ الترجيح

- ١ – الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة
- و الأخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة كثيـرة، إلاّ أن أهمها و أصحها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندى فى رسالته التى ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٤٩

أخبارُ الترجيح

- ٣٣٣٦٢ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع **إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ- فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوه**

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٨

أخبارُ الترجيح

- و من جملة ما يدل على الترجيح بهذا المرجح، مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة زرارة اللتان يقع الحديث عن مفادهما مفصلاً فى الترجيح بالصفات.
- و هكذا يتضح أن الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة تام على أساس رواية الراوندى المتضمنة للترجيح بهما بنحو الترتب و الطولية بينهما.

۲ - الترجيح بالشهرة

- و أهم ما يدل على هذا المرجح المقبولة و المرفوعة اللتان سوف يأتى الحديث عنهما مفصلاً فى الترجيح بالصفات.
- و هناک رواية للطبرسى ورد فيها: «وَ رُوىَ عَنهُم عليه السلام أَنّهُم قَالُوا: إِذَا اختَلَفَت أَحَادِيثُنَا عَلَيكُم فَخُذُواَ بِمَا اجتمَعَت عَلَيهِ شيعَتُنَا فَإِنّهُ لاَ رَيبَ فِيهِ»«».

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۱

٢ – الترجيح بالشهرة

- ٣٣٣٧٦ (أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ)قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اَخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيه

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٢٢

أخبارُ الترجيح

- و أما الأخبار الدالة على المرجحات و تقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهى عديدة و مختلفة، و تنسيقاً للبحث عنها نصفها إلى أربعة أصناف.
- ١ – ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.
- ٢ – ما يدل على الترجيح بالشهرة.
- ٣ – ما يدل على الترجيح بالأحدثية.
- **٤ – ما يدل على الترجيح بصفات الراوى.**

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٤٩

۴ - الترجيح بالصفات:

- و مهم ما يستدل به على الترجيح بصفات الـراوى، مقبولـة عمـر بـن حنظلة و مرفوعة زرارة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- ۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابَنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

الكافي، ج۱، ص: ۶۸

۴ – الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَان قَالَ يَنْظُرَان إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقٍّ وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ- قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ – الترجيح بالصفات:

- قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَان عَنْكُمَا مَشْهُورَيْن قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَاب وَ اَلسُّنَّة وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ
- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَکُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ
- قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِکَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَکَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

الكافي، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ
- وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَه

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۰۶

۴ - الترجيح بالصفات:

- ۲۲۹ و روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداک يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابک و دع الشاذ النادر

غوالى اللئالى العزيزية، ج۴، ص: ۱۳۳

۴ – الترجيح بالصفات:

- فقلت يا سيدى إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول أعدلهما عندک و أوثقهما فى نفسک

غوالى اللئالى العزيزية، ج۴، ص: ۱۳۳

۴ - الترجيح بالصفات:

- فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم

فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينک و اترک ما خالف الاحتياط

فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال ع إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر

غوالی اللئالی العزیزیة، ج۴، ص: ۱۳۳

۴ - الترجيح بالصفات:

- و البحث عن هاتين الروايتين يقع أولا حول سندهما، و ثانياً فی تحديد مفادهما، و ثالثاً فی العلاقة بينهما، و رابعاً فی علاقتهما برواية الراوندی المتقدمة و غيرها من روايات الترجيح، فهنا أربع جهات.

۴ – الترجيح بالصفات:

- أما الجهة الأولى – فلا إشكال فى سقوط المرفوعة سنداً، لما فيها من الرفع، بل قالوا أن هذه الرواية لم توجد فى كتب العلامة التى بأيـدينا أصلاً.

۴ - الترجيح بالصفات:

- و أما المقبولة، فقد يقال بسقوط سندها عن الحجية أيضا باعتبار عدم ورود توثيق بشأن عمر بن حنظلة و إن كان الأصحاب قد عملوا بمفادها فسميت بالمقبولة.

۴ - الترجيح بالصفات:

- غير أن الصحيح - بناء على القاعدة المختارة لنا فى الرّجال من توثيق من ينقل عنه أحد الثلاثة - صحة سندها،

۴ - الترجيح بالصفات:

- و ذلک باعتبار ما وردَ فی روایة لیزید بن الخلیفة أنه قال للإمام علیه السلام (جاءنا عمر بن حنظلة بوقت عنک) فأجاب علیه السلام: (إذَن لاَ یَکذِبُ عَلَینَا)«»و هو ظاهر فی أن عمر بن حنظلة کان ثقة بطبعه عند الإمام علیه السلام،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۰

۴ – الترجیح بالصفات:

- الکافی /۳/۲۷۵ [۱/۲] : ()
- علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن یزید بن خلیفة قال قلت لأبی عبد الله ع إن عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت فقال أبو عبد الله ع إذا لا یکذب علینا

۴ - الترجيح بالصفات:

- ۴۷۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ ع- إِذاً لَا يَكْذِبَ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَه

وسائل الشيعة، ج۴، ص: ۱۳۳

۴ - الترجيح بالصفات:

- إلاّ أن يزيد بن الخليفة نفسه ممن لا توجد شهادة بتوثيقه و إنما يمكن توثيقه بالقاعدة المذكورة، حيث قد روى عنه صفوان بن يحيى - و هو أحد الثلاثة - بسند معتبر فى باب كفارة الصوم من الكافى«»فنثبت بذلک وثاقته و بروايته نثبت وثاقة عمر بن حنظلة أيضا، فالمقبولة صحيحة سنداً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۰

۴ – الترجيح بالصفات:

- الكافى/۲/۷۶ [۳/۱] : ()
- أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال وعظنا أبو عبد الله ع فأمر

۴ - الترجيح بالصفات:

- التهذيب/۲/۲۲ [۶۳/۱۴/۲] : ()
- ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله ع [توضيح]
- الإستبصار/۱/۲۵۰ [۸۹۸/۲۵/۲] : ()
- سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين إللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله ع
- الفقيه/۳/۴۶۱ [۴۵۹۶/۱] : ()
- و روى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت ل أبى عبد الله ع... قال
- وسائل‌الشيعة/۴/۱۳۲ [۴۷۱۶/۵/۵] : رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله[مثله] عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله ع
- وسائل‌الشيعة/۲۱/۶۲ [۲۶۵۳۶/۲۷/۱] : محمد بن على بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت ل أبى عبد الله ع... قال

مفاد المقبولة و المرفوعة

- الجهة الثانية – فی تحدید مفادهما، و لا إشکال فی أنهما دلتا علی مرجحین زائداً علی ما دلت علیه روایة الراوندی من المرجحات، و هما الترجیح بالشهرة و الترجیح بالصفات، مع فرق بینهما فی تحدید مرتبة کل من المرجحین و کونه مقدماً علی الآخر أو مؤخراً عنه،

- فالترجیح بالشهرة مقدم علی الترجیح بالصفات فی المرفوعة و مؤخر عنه فی المقبولة،
- و لا بد من البحث عن کیفیة استفادة الترجیح بهذین المرجحین، فنقول:

الترجيح بالشهرة

- أما استفادة الترجيح بالشهرة من هاتين الروايتين، فقد ناقش فيها جملة من المحققين بأن المراد من الشهرة التواتر و الاستفاضة فى النقل، و فى مثل هذه الحالة تسقط الرواية الشاذة عن الحجية فى نفسها لمعارضتها مع دليل قطعى، فلا يكون الأخذ بالمشهور من باب الترجيح بل من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

- و التحقيق: أن الشهرة إذا لوحظت بالنسبة إلى الرواية بما هى حكاية عن حديث المعصوم، تكون ظاهرة فى الشهرة الروائيّة المساوقة مع الاستفاضة و إذا لو حظت بالإضافة إلى الرواية بما هو رأى نقل عن المعصوم كانت ظاهرة فى الشهرة الفتوائية و العملية عند الفقهاء.

الترجيح بالشهرة

- و أما المقبولة، فاحتمال إرادة الشهرة فى الرواية منها تتجه بل لعلها ظاهر ما جاء فيها من التعبير «**فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم**»

الترجيح بالشهرة

- و ما قد يلاحظ من أن الشهرة بهذا المعنى كان ينبغى تقديمها على الترجيح بالصفات مع أنها ذكرت فى المقبولة بعده، جوابه ما سوف يأتى الحديث عنه إن شاء اللّه تعالى من أن الترجيح بالصفات فى المقبولة بلحاظ أحد الحكمين على الآخر لا الروايتين.

الترجيح بالشهرة

- و لا يبعد أن يكون ظاهر المرفوعة إرادة الاشتهار فى الفتوى لا فى الرواية بقرينتين:

الترجيح بالشهرة

- أولاهما – ما جاء فی افتراض السائل تعليقاً علی الترجيح بالشهرة من إمكان اشتهار الروايتين المتعارضتين معاً، و هذا لا يناسب الشهرة فی الرواية المساوقة مع قطعية الصدور، إذ لو أريد ذلک لم يبق مجال بعد ذلک للترجيح بالأعدلية و الأوثقية عقلائياً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

- و دعوى: أن الشهرة الروائيّة حينما توجد فى المتعارضين معاً لا يحصل القطع بالصدور منها،
- مدفوعة: بأن هذا إنما يصح فيما إذا كان يستبعد صدور أحاديث متعارضة من الأئمة عليهم السلام، و لا استبعاد فى صدورها عنهم بعد ما عرف من حالهم الابتلاء بظروف التقية و غيرها من الملابسات التى كانت تضطرهم إلى التحفظ و الاحتياط، كما تشهد بذلک جملة من الأحاديث الواردة عنهم و قد شرحنا جانباً منها فى البحث المتقدم عن مناشئ وجود الاختلاف و التعارض فيما بين الروايات. فلا يؤثر مجرد تعارض الخبرين المشهورين بحسب الظهور فى حصول القطع أو الاطمئنان بصدور هما معاً أثراً معتداً به.

الترجيح بالشهرة

- ثانيتهما – إباء سياق الترجيح بالصفات فی المرفوعة عن إرادة الشهرة الروائيّة، إذ لو كان المراد ذلک لكان المناسب أن يرجح ما كان مجموع رواته أعدل و أصدق، مع أنه قد جاء فی تعبير الإمام عليه السلام «خذ بما يقول أعدلهما عندک و أوثقهما فی نفسک» و جاء فی تعبير السائل «أنهما معاً عدلان مرضيان» و هو ظاهر فی ملاحظة الراويين المباشرين. و هكذا يظهر إمكان استفادة الترجيح بالشهرة الفتوائية من المرفوعة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۲

الترجيح بالصفات

- و أما استفادة الترجيح بالصفات من هاتين الـروايتين. فبالنسـبة إلـى المقبولة يمكن أن يعترض عليه بوجهين:

الترجيح بالصفات

- الأول – اختصاص موردها بعصر الحضور و التمكن من لقاء الإمام عليه السلام بقرينية قوله عليه السلام، فيها «أرجئه حتى تلقى إمامک»
- و هذا الاعتراض يتجه على استفادة الترجيح بالشهرة و غير هما مما ذكر فى المقبولة أيضا.

الترجيح بالصفات

- و فيه: أولا – أن جعل لقاء الإمام عليه السلام غاية فى ذيل الحديث و إن كان قرينة على الاختصاص بعصر التمكن من لقائه، لكن لا يلزم من ورود قيد على الجزء الأخير من الحديث أو جعله بنحو القضية الخارجية تعميم ذلک على الفقرات السابقة المطلقة فى نفسها و الظاهرة فى جعل الحكم على نهج القضايا الحقيقية لا الخارجية.
-

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۲-۳۷۳

الترجيح بالصفات

- و ثانياً – لو فرض عدم انعقاد إطلاق لفظی لفقرات الترجيح بالصفات من المقبولة. مع ذلک أمكننا إثبات تعميم مفادها بالفهم العرفی و استظهار عدم الفرق و إن كانت فقرة الذيل منها مخصوصة بزمان الحضور،

الترجيح بالصفات

- لأن هناک فرقاً عرفياً واضحاً بين ما جاء فی الذيل من الاحتياط و الإرجاء إلی حين لقاء الإمام عليه السلام الّذی لا يناسب أن يکون حکماً عاماً لزمان الحضور و الغيبة فيمکن أن يکون التمکن من لقاء الإمام عليه السلام الّذی کان ميسوراً للسائل دخيلاً فيه، و بين الترجيح بالشهرة أو بالصفات التی هی مميزات موضوعية فی أحد المتعارضين لا دخل لخصوصية التمکن من رؤية الإمام عليه السلام و عدم التمکن منها فی مرجحيّتها، فبمناسبات الحکم الموضوع العرفية و العقلائية يفهم عدم دخل هذه الخصوصية فی الترجيح بالمرجحات الواردة فی المقبولة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۳

الترجيح بالصفات

- الثانى - أن الترجيح بالصفات فى المقبولة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر و ليس ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى فى مقام التعارض.

الترجيح بالصفات

- و هذا الاعتراض وجيه فيما يتعلق بالصفات دون المرجحات الأخرى الواردة فى المقبولة.

الترجيح بالصفات

فلنا فى المقام دعويان:

- هذا الاعتراض وجيه فيما يتعلق بالصفات
- هذا الاعتراض ليس بوجيه فيما يتعلق بالمرجحات الأخرى

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٧٣

الترجيح بالصفات

- و مبرر الدعوى الأولى: إضافة الصفات فى المقبولة إلى الحاكمين حيث قال عليه السلام «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما فى الحديث و أورعهما».

الترجيح بالصفات

- هذا مضافاً: إلى أن الإمام عليه السلام قد طبق الترجيح بالصفات على أول سلسلة السندين المتعارضين و هما الحاكمان من دون أن يفرض أنهما راويان مباشريان للحديث بينما لو كان الترجيح بها ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى كان ينبغي تطبيقه على الراوى المباشر كما هو عمل المشهور و مقتضى الصناعة أيضا لأن التعارض ليس بين الراويين غير المباشرين، إذ كل منهما يروى موضوعاً غير ما يرويه الآخر و يكون من ينقل منهما عن الأعدل مثلاً حاكماً فى نقله على نقل الآخر - بعد فرض ثبوت الترجيح بالصفات - فلا يستحكم التعارض بين نقليهما بوجه أصلاً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۳-۳۷۴

الترجيح بالصفات

- و إنما التعارض مستحكم بين نقل الرّاويين المباشرين فإما أن يطبق الترجيح بالصفات عليهما أو على مجموع السلسلة على أقل تقدير. مع أن الإمام عليه السلام قد طبقه على الحاكمين الذين يمثلان أول سلسلة السند لو كان مع الواسطة - كما هو الغالب - و هذا لا ينسجم إلاّ مع افتراض كون الترجيح لأحد الحكمين بلحاظ صفات الحاكم به لا الروايتين.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۳

الترجيح بالصفات

- و مبرر الدعوى الثانية: هو انتقال سياق الحديث من ملاحظة الحاكمين إلى ملاحظة الرواية التى يستند إليها كل منهما، حيث جاء فيه «**ينظر ما كان من روايتهما عنا فى ذلک الّذى حكما به المجمع عليه عند أصحابک... إلخ**» فأضيفت المميزات إلى الرواية لا الحكم.

الترجيح بالصفات

- إلاّ أنه مع ذلک يوجد أمامنا ثلاثة احتمالات فی تفسير الترجيح بهذه المرجحات:
- الأول – أن تكون إضافتها إلى الرواية بالعرضٍ و المجاز، بأن يكـون القصد ترجيح الحكم الّذی يكون مدركه واجداً للمزية الترجيحية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۳

الترجيح بالصفات

- الثانى – أن تكون إضافتها إلى الروايـة حقيقيـة و لكـن لا باعتبـار كاشفية الرواية ذات المزية الترجيحية عن الحكم الشرعى الواقعى، بل فى مقام فصل الخصومة بالخصوص، فكأنما أراد الإمام عليـه السـلام أنه بعد تعارض الحاكمين تجعل الرواية ذات المزيـة الترجيحيـة هـى الحكم الفصل للمنازعة و ان كان لا رجحان لها فـى مقـام الإفتـاء و استنباط الحكم الشرعى الواقعى.

الترجيح بالصفات

- الثالث – أن تكون إضافتها إلى الرواية حقيقية و بما هى كاشفة عن الحكم الشرعى و حجة عليه.

الترجيح بالصفات

- و الظاهر تعين الاحتمال الأخير لأن الأول خلاف حقيقية الإضافة، و الثانى خلاف قوله عليه السلام (فيؤخذ به و يترک الشاذ) الظاهر عرفاً فى حجية المشهور فى مقام الأخذ و العمل مطلقاً لا فى مقام فصل الخصومة خاصة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۳

الترجيح بالصفات

- أما المرفوعة، و استفادة الترجيح بالصفات منها فلا كلام فى ذلک غير أنها ساقطة سنداً.

الترجيح بالصفات

- و يتلخص من مجموع ما تقدم: أنه لا يتحصل من هاتين الروايتين شيء زائد على ما فى رواية الراوندى من الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، لأن المرفوعة ساقطة سنداً و المقبولة و إن ورد فيها الترجيح بالصفات و الشهرة مضافاً إلى موافقة الكتاب و مخالفة العامة إلاّ أنه قد عرفت رجوع الأول إلى الحكمين لا الروايتين، و كون الثانى من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۵